محاضرة رقم 05 : **صلاحيات وحقوق الإدارة الجبائية**

 تمهيد :

حتى ينسني للإدارة الجبائية من تحقيق أهدافها في مجال التحقيق في صحة التصريحات الجبائية فقد منحها القانون الجزائري حقوقا و صلاحيات واسعة ومنها :

1. **حق الاطلاع**
2. **حق المراقبة**
3. **حق الاستدراك**
4. **حق المعاينة**

**1-حق الاطلاع :**

 و يقصد به الاطلاع عن قرب من مصادر المعلومات قصد التأكد من صحة المعلومات المصرح بها ... و يمسح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها بتصفح الوثائق و المعلومات المنصوص عليها . انظر المواد 45 الى 64 من ق ا ج.

 و يكون حق الاطلاع على مصادر الخارجية مهما كانت وسيلة حفظها ، بعين المكان أو عن طريق المراسلات – المادة 74 ق الرسم على القيمة المضافة

* **مبدءا حق الاطلاع** : لا توجد مراقبة بدون البحث عن الاستفسارات و الفحوصات
* **الحاضغين لحق الاطلاع:** يمارس باستعمال وثيقة خاصة تسمى " Avis De Passage " و من بين الخاضعين لحق الاطلاع نذكر :
1. **الإدارات العمومية** : باستثناء بعض المعلومات الشخصية ، فأنه بموجب المرسوم رقم 65-297 المؤرخ في 02/12/1965 يجب تقديم كل الوثائق الممسوكة من طرف إدارات الدولة . الولائية و الدوائر و المنشات و المؤسسات العمومية إلى أعوان الإدارة الجبائية متى طلبوا ذلك دون الاحتجاج بالسر المهني . المادة 46 من ق ا الجبائية .
* مثال : على مراسلة الضمان الاجتماعي لكشوف الاطباء و غيرهم .

 و كذالك التعاون بين بين السلطة القضائية و الادارة الجبائية في مجال حق الاطلاع المادة 47 من ق ا الجبائية

1. **المؤسسات الخاصة** : بموجب المادة 312 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 86 من قانون المالية 2002 يتعين على جميع الاشخاص الطبيعين و المعنويين تقديم جميع المعلومات عند طلبها من طرف اعوان التحقيق و كل من يعرقل حق الاطلاع يعاقب بغرامة جبائية المواد 62 ، 63 من ق ا ج
2. **البنوك:** لا يجوز لبنوك الاعتراض على حق الاطلاع بحجة سر المهني المادة 54 من ق ا ج

**العقوبات :**

ا **– عقوبة رفض الاطلاع على الدفاتر و الوثائق او إتلافها** : غرامة جبائية 500 دج الى 50.000 دج ( م 62 )

**ب- عقوبة التأخير** : زيادة على العقوبة الأولى تطبيق 100 دج على كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ المحضر الى غاية تمكن الادارة من حق الاطلاع ( م 63 )

1. **حق المراقبة :**

 و يتم خلال ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة النشاط .انظر كذلك انظر المواد 18 الى 38 من ق ا ج.

1. **طلب التوضيحات و الاستفسارات** : بعد تمكن من حق المراقبة يمكن للعون منح 30 يوم للمكلف للتوضيح و طلب توفير كل الوثائق المحاسبية و التبريرات من أجل إثبات رقم الاعمال و النتائج المصرح بها.
2. **حق المباشرة في التحقيق المعمق :** يتم كل أنواع التحقيقات المعمقة و في المحاسبة ( سوف نتطرق اليها لاحقا)
3. **حق الاستدراك :**

 يتمثل في استدراك الأخطاء و هو الوسيلة الممنوحة للإدارة في إطار إجراءات المراقبة لتقويم الأخطاء او الغش المقترفة من طرف المكلف بالضريبة سوء التعديل او الاقتطاع من جديد و هذا في الأربع السنوات الأخيرة لرقم الأعمال و المداخيل - المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 127 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الا في حالات استثنائية يمدد لسنتين عند عمد التدليس من طرف المكلف المادة 146 من قانون المالية السنة 2002.

1. **حق المعاينة :**

هو عمل مباشر بعين المكان و تدخل على مستوى المصانع و المخازن من أجل مطابقة صحة المعلومات من طرف الممولين او المكلفين بالضربية في شكل وثائق و الملفات و هذا عندما توجد قرائن تدل على ممارس تدليسية :

و ممارسة التدليسية هي :

* ممارسة نشاط غير مصرح به.
* انجاز عمليات شراء و البيع دون فاتورة
* فواتير لا تعكس الحقيقة .
* قيود محاسبية خاطئة أو وهمية عمدا .
* كل مناورة تهدف الى تنظيم إعساره من طرف المكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبه.

بالإضافة إلى ذلك يمكن هذا الحق من المتابعة الميدانية لحركة السلع و البضائع عير مختلف مراحل إنتاجها و تسويقها.